

عمدة القاري

طبيا وأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه ووصله سعيد بن منصور عن قبيصة بن جابر .
وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي مثله .
أي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة جاء حديث عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن عبد الله بن مسعود ووقع في بعض النسخ عن أبي مسعود وليس بصحيح والصواب ابن مسعود وهو
الذي وصله البخاري في أوائل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة من رواية سليمان
التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبيلة فأتى النبي فأخبره فأ نزل
الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله
إلي هذا قال لجميع أممي كلهم قوله مثله إنما وقع هذا في رواية الكشميهني وحده أي مثل ما
وقع في الترجمة .

1286 - حدثنا (قتيبة) حدثنا (الليث) عن (ابن شهاب) عن حميد بن عبد الرحمان عن
أبي هريرة Bه أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله فقال هل تجد رقبة قال لا قال
هل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا .
مطابقته للترجمة من حيث أن النبي لم يعاقب هذا الواقع في رمضان .
و (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري .

والحديث مضى في كتاب الصيام عن أبي اليمان وفي الأدب عن موسى بن إسماعيل وعن القعنبى
وفي النذر عن علي بن عبد الله وعن محمد بن محبوب وكذا في الهبة عنه ومضى الكلام فيه .
2286 - وقال (الليث) عن (عمرو بن الحارث) عن (عبد الرحمان بن القاسم) عن (محمد
بن جعفر ابن الزبير) عن (عباد بن عبد الله بن الزبير) عن (عائشة) أتى رجل النبي في
المسجد قال احترقت قال مم ذاك قال وقعت بامرأتي في رمضان قال له تصدق قال ما عندي شيء
فجلس وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه طعام قال عبد الرحمان ما أدري ما هو إلى النبي فقال
أين المحترق فقال ها أنا ذا قال خذهاذا فتصدق به قال على أحوج مني ما لإهلي طعام قال
فكلوه (انظر الحديث 5391) .

هذا التعليق وصله البخاري في (التاريخ الصغير) قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني
الليث به .

قوله تصدق فيه اختصار إذا الكفارة مرتبة وهو بعد الإعتاق والصيام قوله فكلوه ويروى
فكله الأول رواية ابن وهب .

قال أبو عبد الله الحديث الأول أبين قوله أطعم أهلك .

أبو عبد الله هو البخاري وأراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي وهو أبين شيء في
الباب ولم يقع هذا في كثير من النسخ